نصرف الحكم بينما القاضي الانكحة حينيذ وهو الشيخ ابو محمد ٢ فقال لاهل المجلس ما تشهدون
به من حال الفقيه ابا اسحاق بن عبد الرفيع هل كان من قضاة العدل والعلم ام لا فقال جلهم هو من
قضاة العدل والعلم فقال لهم اشهدوا على اني امضيت حكمه هذا وكل ذلك بحضور الشيخ الفقيه
ابن عبد السلام فلم يعترض له في ذلك بسوال ولا انكار فكان شيخنا ابن الحباب ينكر هذا الحكم
ايضا ويحتج بما تقدم من ان القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البين الخطا ولا ابين من خطا
الحكم ببينة البنا منهوضا في مذهب مالك ومن علم منه اتباعه وتقليده قال وتقدم في الاستحقاق
جوابه **قلت** كنت سالته عن اعتذار ابن عبد السلام بان شهادته تقدمت في الحكم المذكور
هل هو صحيح فقال بل هو خطا به قصد به صرفها عنه ولو حكم لجاز ثم رايت لسحنون في [illegible] الاقضية
له ونقلها ابن يونس عنه ان القاضي لا يستخبر العالم فيما شهد به العالم عنده وكذلك في سجلات الباجي
عنه وزاد خلافا لغيره فقال لا باس قلت واذا كان لا يستخبره فاحرى الا يحكم فيسكت عنه
وقول سحنون ظاهر لان المسالة حينيذ هوا وبعض فصولها موقوفة على علمه وهو لا يحكم بعلمه
عند مالك وفي سماع ابن القاسم فيمن كتب له عامل في مسالة يحكم فيها عاملا ان قبله هل ينظر فيها
فكتب اليه ان من قبلك امضاه بحق فانفذه لصاحبه ابن رشد هذا يدل على ان الفقيه المقبول
القول يكتب للحكام بالفتوى واعلامه بما يصح وان لم يساله الحاكم وهذا في غير القضاة فلا
ينبغي الكتب اليهم بما يفعلونه الا ان يسالوا لانه يودي الى انفة تودي **قلت** سبب
هذا ادركت بعض اشياخنا المفتين اذا ورد عليهم سوال فيه حكم قاض عن بعض الكور يرده عليه
حتى يبعث اليه قاضيه لانه ان لم يقدر على رده لما تنبني عليه من المفسدة في وغر الصدور عليه
بحرف المسالة حتى يردها لهواه لا سيما ان كان حكم فيها بخلاف ما ابرزته الفتوى ابن رشد قوله
كان امضاه بحق يدل على انه امره بالنظر فيما حكم به من قبله وان كان بحق انفذه فعلى هذا يحمل الكلام
العمال على الرد حتى يتبين انها بحق فيمضي وهو خلاف قولها ما قضت به ولاة المياه جائز الا ان يكون
جورا بينا لانه يقتضي انها على الاجازة فلا ينظر فيها ولا يتعقب وهو مذهب اصبغ وراه اصبغ ويرده
ما لم يتبين فيها الحق وهو اختيار ابن حبيب قياسا على الشهادة واما العدل منهم فحكمه محمول على الجواز
ولا يرده الا ما تبين فيه الجور انفا كما قال ويحمل ان يحمل ما في المدونة على العدل وما في هذا السماع
على غير العدل فلا يكون اختلافا والذي اقوله ان ينظر الى الامير الذي ولاه فان كان عدلا فهو محمول
على العدالة وان كان جائرا فولي غير العدل يحمل على غير العدالة وان كان غير عدل ولا معروف
بالجور في احكامه ولا بتولية غير العدل جرى على الاختلاف في جواز احكام [illegible] اختلف شيوخنا
في احكام ولاة الكور مثل الفواد فامضاها ابو ابراهيم ولم يجزها اللولوي حتى يجعل له في التقدم
الكور بالنظر في الاحكام واستحسن ابن ابي زمنين ان كان للكورة قاض قد افرد للنظر في الاحكام
ان لا يجوز حكم الولاة وان لم يكن لها قاض ان يجوز حكمهم لما للناس في ذلك من الرفق وهو احسن الاقوال
ان تولية القاضي مع القايد دليل على انه حجر عليه النظر في الاحكام وان لم يول معه فيها حكم
ان يجوز حكمه كقول مالك في ولاة المياه **قلت** انظر ما يقع اليوم بتونس يقدم فيها حاكم

الليل

الليل وصاحب الحسبة وامنا الاسواق وحكام الخص هل يجري حكمهم على هذا الخلاف المتقدم اولا
يجري لان اكثرهم معروفون بالجور والظلم والتسبب في اخذ اموال الناس بغير حق ولا يحكمون بحق
ولا يجري احكامهم على شرع بل على فراسات وتاويلات واهوية وهذا هو الظاهر انها مردودة
مطلقا ولهذا اجرت العادة فمن ثبت انه دعاه اليهم ان القاضي يوديه لانه تعرض لبطلها عند هذا
الجائر لا سيما اذا دعاه خصمه للقاضي فيدعوه هو لهولا الحكام وكان بعض من لقينا ممن يقتدى
به يامر بعض من ثبت له حق بان يوصله الى هولا الحكام يقول لانه احير في القضية ومما هيب
من القاضي لا سيما اذا كان يعسر الوصول الى القاضي الا بمشقة وان بلغ اليه فلا يخلص عن قرب
وربما وقعت عليه الشدة منه وربما جزع منه صاحب الحق لقوة طريقة القاضي وكثرة اعوانه
فيختلط الامر عليه ويبنى حجته وقد حصل من سلك ما بلا[...] واذا ثبتت هذه الاشيا وكان يعلم ان خصمه
لا يظلم عند العامل بل يتوصل الى حقه بسطوة الوالي فيكون له حينيذ مندوحة وهذا كله قد جرب
ووقع وارتضاه شيخنا الامام وربما فعله في بعض حقوقه ابو محمد من خالف على امام وتغلب على
بعض الكور نوما قاضيا فقضى ثم ظهر عليه فاقضيته ماضية ان كان عدلا الا خطا الا اختلاف
فيه وكل قضا محق [illegible] قال شيخنا لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف على الامام جرحة
لخوف تعطيل الاحكام **قلت** حكى القاضي في المدارك اختلاف الرواية عن مالك فيمن ولاه سلطان
جاير [illegible] حكى من رواية ابن فروخ عدم مضي احكامه وحكى من رواية ابن غانم مضي احكامه
ولذا احفظ في اهل الرجل او من هو تحت ولاية ابن حفصون انه لا يجوز شهادتهم ولا خطاب
قضاتهم [illegible] عندنا في نوحهم كانوا لا يجيزون خطاب قاضيها ولا شهادة اهلها لانهم رضوا
ان يكونوا تحت ايالة النصارى وقد مر في الجهاد خلاف في استباحة اموالهم حكما لها بحكم الدار
واحترامها بحكم اسلامهم والاول اصح كمن خرج من دار الحرب وترك اهله وولده **وسئل**
المازري عن احكام تاتي من صقلية من عند قاضيها وشهادة عدول فيها هل يقبل ذلك ام لا مع
انها ضرورة ولا يدرى اقامتهم هناك مع اهل الكفر هل هو اضطرار او اختيار **فاجاب**
القادح في هذا وجهين الاول يشتمل على القاضي وبيناته من جهة العدالة ولا يباح المقام ببلاد
الحرب في بلاد اهل الكفر والثاني من ناحية الولاية اذ القاضي مولى من قبل اهل الكفر فالاول
له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسالة وشبهها وهو تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي
عنهم فلا يعدل عنها الظنون كاذبة وتوهمات واهية لتجويز ما ظاهره العدالة وقد يجوز في
الخفا وفي نفس الامر ان يكون ارتكب كبيرة الا من قام الدليل على عصمته وهذا التجويز مطرح
والحكم للظاهر اذ هو الراجح الا ان يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينيذ
حتى يظهر ما يبدو واذا زال موجب راجحية العدالة ونفي الحكم لغلبة الظن بعد ذلك والحكم
هو مستفاد من قراين محصورة يعمل عليها وقراين العدالة ماخوذ من امر مطلق مثلا وقد
املينا في هذا اطرافا في شرح البرهان وذكرت طريقة ابي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين
الصحابة من الوقايع والفتن رضي الله عنهم اجمعين وهذا المقيم ببلد الحرب ان كان اضطرارا

13

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)